



تعليمات

المركز الأردني الكوري للمعلومات وتكنولوجيا
الاتصالات في جامعة البلقاء التطبيقية

تعليمات المركز الأردني الكوري للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات
في جامعة البلقاء التطبيقية
صادرة بموجب المادة (8) من نظام المراكز العلمية في جامعة البلقاء التطبيقية
رقم (86) لسنة 2015

المادة 1: تسمى هذه التعليمات (تعليمات المركز الأردني الكوري للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات في جامعة البلقاء التطبيقية) وذلك بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2018/2017/424) تاريخ 2018/1/17.

المادة 2: يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات، المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:
الجامعة: جامعة البلقاء التطبيقية.
المركز: المركز الأردني الكوري للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.
الرئيس: رئيس الجامعة.
المجلس: مجلس إدارة المركز.
رئيس المجلس: رئيس مجلس إدارة المركز.
المدير: مدير المركز.
الخدمات: أية خدمة أو أعمال استشارية أو دراسات أو ندوات أو دورات أو مؤتمرات أو ورش عمل يعقدها المركز، أو عملية تسويق منتجات الجامعة.
المنتج: كل منتج مادي ومحسوس تدخل تركيبته مواد خام أو برمجيات، ولا يعتمد على أي براءة اختراع تم إنتاجه من قبل وحدات وكليات الجامعة.
الشهادات: الشهادات التدريبية للدورات التي تصدر من المركز الأردني الكوري للمعلومات وتكنولوجيا الاتصالات.
المدرّب: الشخص المرخص له بتنفيذ الدورات.

المادة 3: يعتبر المركز وحدة فنية وإدارية من وحدات الجامعة ترتبط إداريا بالرئيس أو من يفوضه.¹

المادة 4: يهدف المركز إلى تحقيق أهداف الجامعة في تعزيز دور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تطوير المجتمع، وتحسين معايير الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع وذلك عن طريق بناء القدرات للمختصين وتوفير أسس ربط الأعمال للمشاريع المبتدئة وذلك عن طريق:

- أ- تقديم الاستشارات والمعلومات والخدمات المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات لجميع الجهات.
- ب- بناء القدرات للمختصين في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ت- تحفيز مواهب الطلبة الإبداعية في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتوفير البيئة التحتية لهم للنهوض في مواهبهم.
- ث- توفير أسس ربط الأعمال للمشاريع الناشئة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
- ج- تعزيز قدرات الجامعة لعقد المؤتمرات الدولية والمحلية.
- ح- تمكين جميع كليات ووحدات ودوائر الجامعة من عقد الاجتماعات باستخدام أحدث سبل تكنولوجيا التواصل عن بعد والمعدة لهذه الغاية.
- خ- توفير السبل الكفيلة لموظفي الجامعة والطلبة للوصول للمعلومات.
- د- تعزيز إمكانيات الجامعة في التعليم والبحث العلمي.
- ذ- تعريف المجتمعات المحلية بالتكنولوجيا المتقدمة والمستخدمة لتحقيق المعرفة أو الحصول على المعلومة.

¹ (هكذا أصبحت بعد تعديلها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2024/2023/600) تاريخ 2024/3/20).

التعليمات

- ر- الإشراف على نوعية وجودة الدورات التدريبية التي يعقدها المركز من خلال تطبيق معايير الجودة.
- ز- التواصل مع المراكز المشابهة عالمياً لنقل التكنولوجيا و تبادل الخبرات العلمية والمعلومات.

المادة 5: يمارس المركز مهامه وأعماله وفق خطة سنوية مرنة يقرها المجلس في ضوء الاحتياجات الفعلية للمجتمع الأردني والعربي، وبما يلبي متطلبات الاتفاقيات التي تعقد بين المركز والجهات المستفيدة من خدماته.

المادة 6: يتكون المجلس من سبعة أعضاء يعينهم مجلس العمداء (بتنسيب من الرئيس) مدة سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة على النحو التالي:

- أ- رئيس مجلس إدارة المركز.
- ب- المدير/ عضوا وأميناً للسر.
- ت- اثنان من العاملين في الجامعة من ذوي الاختصاص والخبرة ذات العلاقة بعمل المركز.
- ث- ثلاثة أشخاص من ذوي الخبرات من المختصين بالمجالات ذات العلاقة بعمل المركز من خارج الجامعة².

المادة 7: يتولى المجلس الصلاحيات التالية:

- أ- إقرار خطة عمل المركز السنوية وكذلك الخطط السنوية للدورات التدريبية والنشاطات الأخرى المرتبطة بأهداف المركز لكافة الكليات والوحدات التابعة للجامعة.
- ب- التنسيب للرئيس بإقرار العقود والاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المستفيدة.
- ت- تقديم الاقتراحات والتوصيات المناسبة إلى الرئيس لرفع مستوى أداء المركز وتطوير آلياته ولزيادة مردوده الاقتصادي.
- ث- مناقشة مشروع موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها حسب الأصول.
- ج- مناقشة التقرير السنوي للمركز.
- ح- مناقشة أية أمور أو تقارير يعرضها رئيس المجلس.

المادة 8: يجتمع المجلس دورياً أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة 9: يمارس رئيس المجلس الصلاحيات المفوضة إليه من قبل الرئيس، ويتولى المسؤوليات التالية على وجه التحديد:

- أ- رئاسة اجتماعات المجلس.
- ب- التوقيع على الاتفاقيات بعد إقرارها.
- ت- الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتحقيق أهداف المركز والوصول إلى غاياته ضمن أحكام هذه التعليمات.

المادة 10: للرئيس، في حال غياب رئيس المجلس، أن يكلف أي من نوابه بمهام وصلاحيات رئيس المجلس طيلة فترة غياب رئيس المجلس.

المادة 11: يكون للمركز مدير يعين بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد.

المادة 12: يكون للمدير مساعد يتم تعيينه بقرار من الرئيس بناء على تنسيب من المدير إذا دعت الحاجة.

⁽²⁾ هكذا أصبحت بعد تعديلها بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (402/2021/2022) تاريخ 2022/2/23 .

المادة 13: يتولى المدير صلاحيات مدير الوحدة حسب أنظمة الجامعة وتعليماتها ويكون مسؤولاً عن إدارة شؤون المركز وفقاً لقانون الجامعة وأنظمتها ويقوم بصفة خاصة بالمهام التالية:

- أ إدارة شؤون المركز والإشراف المباشر على تنفيذ خطته.
- ب إعداد مشروع موازنة المركز وتقديمه إلى المجلس لمناقشته.
- ج إعداد مسودات العقود والاتفاقيات بين المركز والجهات المستفيدة.
- د إصدار نشرات عن المركز وأهدافه ونشاطاته وبرامج عمله.
- ه إعداد قوائم بالكفاءات العلمية المتوافرة في الجامعة وخارجها القادرة على المشاركة في تقديم الخدمات للجهات المستفيدة من خدمات المركز.
- و التنسيب إلى الرئيس بتكليف أشخاص للقيام بالاستشارات والدراسات الفنية والخدمات اللازمة لعمل المركز.
- ي- تقديم تقرير سنوي إلى المجلس عن أعمال المركز في نهاية كل عام، إضافة إلى أية تقارير أخرى عن عمل المركز يطلبها الرئيس أو رئيس المجلس.
- ز أية أعمال أخرى يكلف بها المركز.

المادة 14: يمكن أن يكلف للقيام بالاستشارات والدراسات والخدمات في المركز، أي من:

- أ أعضاء هيئة التدريس والعاملين المؤهلين في الجامعة.
- ب الموظفين المعيّنين في المركز لهذه الغاية.
- ج أية كفاءات وخبرات أخرى من خارج الجامعة يرى المجلس الحاجة إلى التعاقد معها.

المادة 15: في حال تقديم أي من العاملين في الجامعة الخدمات المنصوص عليها في هذه التعليمات عليه إبرام اتفاقية مع المركز لحفظ حقوق الطرفين.

المادة 16: يمارس المركز المهام التالية:

- أ- الإشراف على إعداد خطط العمل السنوية الخاصة للنشاطات المنصوص عليها في تعليمات المركز ليتم إقرارها من المجلس، وتشمل أسماء الدورات وعدد الساعات والرسوم.
- ب- الاتصال بالجهات المعنية داخل المملكة وخارجها لتحقيق أهداف المركز والوصول إلى غاياته ضمن أحكام هذه التعليمات.
- ت- إعداد قوائم بأسماء المدربين المعتمدين ومؤهلاتهم حسب نوعية الدورات المطروحة في الخطة، ويتم الاحتفاظ بهذه القوائم في قاعدة البيانات في المركز وذلك بعد إقرارها واعتماد أسماء المدربين، وفي حال إضافة أسماء جديدة يبلغ المجلس بذلك لاعتمادها.

المادة 17: إذا رغبت أي كلية أو وحدة أو دائرة تابعة للجامعة بالالتحاق بأي دورة تدريبية من الدورات التي يطرحها المركز فعليها أن تقوم بتزويد المركز خلال مدة أقصاها أسبوعان من بداية الدورة بما يلي:

- أ- تعبئة النموذج المعتمد من المركز (نموذج التحاق بدورة تدريبية).
- ب- كشف يتضمن أسماء الراغبين بالمشاركة في الدورة باللغتين العربية والانجليزية.

المادة 18: تعتمد الآلية والإجراءات التالية عند عقد الدورات التدريبية:

- أ يقوم المركز بعمل سجلات خاصة به تشمل البيانات المعتمدة لدى المركز.
- ب يتم تعبئة الشهادات من قبل رئيس المجلس والمدير.
- ج تقوم لجنة تدقيق مؤلفة من إداري ومحاسب مكلفين من قبل الرئيس بتدقيق كافة المعاملات الخاصة بالدورات كل ثلاثة أشهر وتقدم اللجنة تقريراً حول إجراءات التدقيق ونتائجه إلى رئيس المجلس.

التعليمات

المادة 19: تطبق التعليمات الفعالة والمعمول بها في "مركز الاستشارات والتدريب" في الجامعة والمتعلقة بآلية توزيع إيرادات الدورات والخصومات والأمور المالية الأخرى.³

المادة 20: تطبق التعليمات الفعالة والمعمول بها في "مركز الاستشارات والدراسات والتدريب" في الجامعة والمتعلقة بآلية صرف المكافآت المالية لقاء تقديم الاستشارات والدراسات والخدمات.

المادة 21: يتولى المركز اصدار الشهادات والوثائق الخاصة بالدورات التدريبية التي يتولى المركز عقدها او الاشراف عليها وذات علاقة بطبيعة عمل المركز واختصاصه.⁴

المادة 22: تصرف باسم المدير أو من ينيبه، سلفة نثرية للصرف منها على أنشطة المركز وتتم تسويتها حسب الأصول وبما لا يتجاوز 500 دينار شهريا و تسدد بموجب منظومة التشريعات النافذة.

المادة 32: يجوز للرئيس تنظيم وتوقيع اتفاقيات مع جهات محلية وخارجية إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، بعد أخذ موافقة مجلس الأمناء.

المادة 24: رئيس المجلس والمدير مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.

المادة 25: يجوز للرئيس في حالات خاصة وبناء على تنسيب مبرر من المجلس تعديل النسب المالية الواردة في هذه التعليمات.

المادة 26: تخضع تعيينات العاملين في المركز لقانون الجامعة وأنظمتها وتعليماتها.

المادة 27: يبيت مجلس العمداء في الحالات التي لم يرد فيها نص.

³ عدلت بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2025/2024/333) تاريخ 2024/11/11.

⁴ أضيفت بموجب قرار مجلس عمداء جامعة البلقاء التطبيقية رقم (2025/2024/333) تاريخ 2024/11/11.